(مادة ٥)

إن الاتفاق المالى المذكور فى المادة ١ سوف يتم ابرامه فى أقرب وقت ممكن .

(مادة ٦)

ان هذه الاتفاقية سوف تدخل حيز التنفيذ فى اليوم الذى تخطر فيه الحكومتان بعضهما البعض إن الإجراءات الدستورية اللازمة فى هذا الشأن قد اتخذت .

وقع فى روما فى اليوم الثانى والعشرين من شهر أبريل من نسختين بالانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الحكومة الايطالية
حامد السايح	ارنالدو فورلانى
وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى	وزير الشئون الخارجية

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا فى روما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة: ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ايطاليا والموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٢٢ م

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيـــة تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تأسيس شركة الإستثمار المصرية السودانية المحدود بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتـــاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٧ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة

إرساء لدعائم التعاون الاقتصادى فى إطار منهاج العمل السياسى والتكامل الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية الذى وقعه الرئيسان محمد أنور السادات وجعفر محمد نميرى فى فبراير ١٩٧٤ ،

وفى ظل الإنجازات العديدة التى تمت فى مختلف ضروب النشاط الاقتصادى فى مجال المشروعات التكاملية المشتركة بين البلدين ، أصبح استمرار العمل المشترك بالعمق والكثافة التى تواكب الفلسفة والاستراتيجية التى احتواها «المنهاج» يتطلب تطوير مجالات التعاون بحيث لا تعتمد اعتمادا كليا على لقاءات اللجان المصرية ـ السودانية المشتركة ، بل يستدعى إنشاء جهاز دائم يستطيع أن يحدد بوضوح مسار التكامل الاقتصادى بين البلدين : وأبعاد العمل المشترك فى مشروعات تساهم فى مجالات التنمية الشاملة لصالح الشعبين و يعمل على تدعيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والتبادل التجارى ، ويصبح نقطة ارتكاز لاستقطاب الأموال العربية والأجنبية للمساهمة فى دراسة وتنفيذ المشروعات التكاملية .

وتأسيسا على ما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع الثالث للجنة الوزارية العليا المشتركة المنعقدة فى القاهرة من ٢١ — ٢٣ نوفمبر ١٩٧٦ بشأن تدعيم وتجسيد العمل المشترك نحو التطوير الجذرى للتعاون والتكامل الاقتصادى بين البلدين الشقيقين .

اتفق الطرفان على ما يأتى :

(مادة ١)

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(مادة ٢)

تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية شركة خاصة محدودة بالأسهم تسمى "شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة" يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(مادة ٣)

تقوم الشركة أساسا بالاستثمار فى مشروعات التنمية فى الدولتين على أسس اقتصادية تستهدف تحقيق التكامل الاقتصادى وذلك عن طريق إنشاء وإدارة مشروعات زراعية وصناعية وتعدينية وعمرانية وغيرها من المشروعات الاقتصادية الأخرى وتسويق منتجاتها فى الدولتين وفى الخارج .

كما تقوم الشركة فور إنشائها بالإسهام فى إنشاء بنك للاستثمار والتجارة ويكون مقره بالقاهرة وذلك لتمويل مشروعات التكامل والتجارة الخارجية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتى قد تعاونها على تحقيق أغراضها ويكون لها سواء بمفردها أو بالمساهمة مع غيرها الحق فى إنشاء شركات لتولى المشروعات كل على حدة .

(مادة ٤)

يكون المركز الرئيسى للشركة بجمهورية السودان الديمقراطية ويجوز لها أن تنشىء فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل جمهورية السودان الديمقراطية أو جمهورية مصر العربية أو خارجهما .

(مادة ٥)

تكون المدة المحددة للشركة خمسون عاما ابتداء من تاريخ إنشائها ويجوز تجديدها .

(مادة ٦)

(أ) تعتبر جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الدولتان المؤسستان لهذه الشركة .

(ب) يشرف الوزير المسئول عن شئون الاقتصاد فى دولة المقر على إجراءات تأسيس الشركة .

(ج) يحق لأى دولة عربية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب طلب كتابى من الوزير المختص فيها إلى الوزير المسئول عن شئون الاقتصاد فى دولة المقر الذى يقوم بابلاغ طلب الانضمام إلى مجلس إدارة الشركة تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام نظامها الاساسى .

(مادة ٧)

(أ) رأس مال الشركة الإسمى هو ٥ مليون دولار أمريكى يقسم إلى خمسة آلاف سهم قيمة السهم الواحد الإسمية منها ألف دولار أمريكى تكتتب كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية بعدد ألف ومائتان وسبعون سهما لكل منها قيمتها مليونان وخمسمائة وأربعون ألف دولار أمريكى على ألا تتصرف أى من الحكومتين فى حصتهما بالبيع إلا بموافقة الجانب الآخر وتترك باقى الأسهم لإتاحة الفرصة لمساهمة الدول العربية الراغبة فى ذلك .

على أنه فى حالة عدم الاكتتاب فى رأس المال الإسمى بالكامل خلال سنة من تاريخ تأسيس الشركة يلتزم المساهمون فى الشركة فى ذلك الحين بالاكتتاب فيما تبقى من رأس المال الإسمى بالتساوى فيما بينهم أو وفقا لما يقرره مجلس الإدارة .

(ب) يتم دفع ٥٠٪ من القيمة الإسمية للسهم عند التأسيس أو الاكتتاب على أن يتم الوفاء بباقى قيمة الأسهم على دفعات وفقا لما تقرره الجمعية العمومية .

(ج) وفى جميع الأحوال يكون الدفع بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل

(مادة ٨)

يجوز للجمعية العمومية للشركة زيادة رأسمالها الإسمى أو تخفيضه وفقا للأحكام التى يبينها النظام الأساسى .

(مادة ٩)

يحدد النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء مجلس إدارتها وكيفية توزيع المناصب بينهم ومكافآتهم .

(مادة ١٠)

مع عدم الإخلال بأية ميزة أو إعفاء أو ضمانات مقررة فى قانون أو قوانين استثمار رأس المال العربى والأجنبى أو أى قانون آخر من القوانين المعمول بها فى إحدى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية تسرى الاحكام الآتية :

(أ) الإعفاء من القيود المفروضة على استيراد المعدات الرأسمالية والمواد اللازمة لتنفيذ أى من مشروعاتها عدا ما يتعلق منها بتقديم المعلومات إلى الجهات الرسمية المختصة .

ودون إخلال بأى حقوق مكتسبة لأى جهة أخرى بموجب قانون صادر وسارى المفعول خلال فترة سريان الاتفاقية .

(ب) يحق للشركة الاحتفاظ بواردها من العملات الحرة فى حساب جار بالنقد الأجنبى واستخدامه دون قيود .

(ج) الإعفاء لمدة خمسة سنوات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون والودائع والضرائب العقارية وغيرها من الضرائب المفروضة على مصادر الدخل وتبدأ هذه المدة من تاريخ قيام الشركة وبالنسبة لمكاتبها وفروعها من تاريخ قيام كل منها .

(د) لا يجوز تأميم أو مصادرة أو الاستيلاء على الشركة أو ممتلكاتها أو فروعها ولا يجوز الحجز على أموال أى منها أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى كما لا يجوز إخضاع أى منها لضرائب أو رسوم خاصة رئيسية أكثر ارتفاعا عن النسب السارية .

(هـ) يضع مجلس إدارة الشركة اللوائح الخاصة بها فيما يتعلق بالعمال والموظفين والأجور والرواتب والمكافآت والمعاشات ودون التقيد بالقوانين واللوائح السارية المعمول بها فى دولة المقر وفروعها مع الأخذ بعين الاعتبار إتفاقيات العمل الدولية وعلى أن تكفل هذه اللوائح للعاملين أحكاما ومزايا لا تقل عما تنص عليه القوانين السارية فى الدولة التى يعملون بها .

(و) منح الخبراء الذين تستعين بهم الشركة وفروعها التسهيلات اللازمة للحصول على حق الإقامة وإجازة العمل .

(ز) يجوز للشركة أن تحول إلى الخارج لصالح الخبراء والعاملين الذين يعملون فى دولة لا ينتمون إليها بجنسياتهم حصة من الأجور والرواتب والمكافآت التى يحصلون عليها .

(ح) يحق للساهم تحويل قيمة أسهمه المدفوعة أصلا والأرباح والمستحقات الناتجة عنها خارج دولة المقر بنفس نوع العملة التى ساهم بها .

(ط) لا تخل المزايا والإعفاءات والاستثناءات المنصوص عليها فيما سبق بحق الشركة أو مكاتبها أو فروعها أو العاملين فيها من الإستفادة من أحكام القوانين المحلية إذا ما كانت تقرره مزايا أو إعفاءات أو استثناءات أفضل مما هو منصوص عليه بهذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

تعتبر الشركة قائمة من تاريخ توقيع مسجل الشركات بجمهورية السودان الديمقراطية على شهادة تأسيسها .

(مادة ١٢)

يجوز حل الشركة وتصفيتها بقرار من الجمعية العمومية وفقا للأحكام الواردة فى النظام الأساسى والتشريعات المعمول بها .

(مادة ١٣)

(أ) أى خلاف ينشأ بين الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها أو تطبيق أحكامها ولا يتم حسمه بصورة مرضية عن طريق الوسائل الدبلوماسية يتم عرضه على هيئة تحكيم لحسمه وتتكون هذه الهيئة من عدد من المحكمين بقدر عدد الأطراف المتنازعة ، يعين كل منهم محكما واحدا خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تلقى أى من الأطراف المتنازعة طلب إحالة النزاع للتحكيم من الطرف الآخر على أن يعين المحكمون محكما آخر يكون رئيسا للهيئة يتم اختياره خلال الثلاثين يوما التالية لتعيين آخر محكم على ألا يكون المحكم الرئيسى مواطنا لأى من الأطراف المتنازعة .

(ب) إذا لم يتم الاتفاق على اختيار المحكم الرئيسى بواسطة المحكمين الآخرين خلال المدة المشار إليها فانه يكون لأى محكم منهم الحق فى أن يطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية تعيين المحكم الرئيسى الذى يشترط ألا يكون مواطنا لأى من الأطراف المتنازعة .

(ج) تعقد هيئة التحكيم جلستها فى جمهورية السودان الديمقراطية وتضع قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية فى أى من الدول المتنازعة مع مراعاة المبادئ الاساسية فى التقاضى .

وتطبق هيئة التحكيم إلى جانب أحكام هذه الاتفاقية والنظام الأساسى وعقد التأسيس المرفقين بها المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى الدولة المتنازعة ومبادئ العدالة .

(د) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكافة أطراف النزاع على أن تودع هذه القرارات بسكرتارية مجلس إدارة الشركة .

(هـ) يحدد رئيس المحكمة العليا فى جمهورية السودان الديمقراطية المكافآت المستحقة للمحكمين على أن يتحملها الطرف الخاسر .

(مادة ١٤)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الاتفاقية قانون الشركات المعمول به فى جمهورية السودان الديمقراطية .

(مادة ١٥)

يجوز للجمعية العمومية للشركة فى اجتماع غير عادى تعديل أحكام النظام الأساسى لها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية نصا أو روحا .

(مادة ١٦)

تلتزم الدولتان المؤسستان وكذلك أية دولة عربية تنضم إلى هـذه الاتفاقية باتخاذ إجراءات التصديق على أحكامها وفقا للقواعد الدستورية المطبقة فى كل منها .

تحرر هذا الاتفاق بالخرطوم من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

الخرطوم فى ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٧ هـ (الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٧ م)

ممدوح سالم — رئيس مجلس الوزراء عن حكومة جمهورية مصر العربية

الرشيد الطاهر بكر — نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بشأن الموافقـة على اتفاقية تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٦ م

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعـد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

تؤول الى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكيـة أرض وبناء المبنى الكائن برقم ١١ شارع محمد صبرى أبو علم بالقاهرة والذى يشغله البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والمبين حدوده ، ومعالمه بمرفق القرار .

(المـادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ...

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٩٧ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٧

أنور السادات

حدود المبنى

(١١ شارع صبرى أبو علم القاهرة)

الحد البحرى :

شارع المهرانى بطول ١٥,٢٠ مترا .

+ ١٥,٣٠ مترا أى ٣٠,٥٠ مترا .

الحد القبلى :

شارع صبرى أبو علم بطول ١٣٩,٢٠ مترا .

الحد الشرقى :

شارع الشريفين بطول ٣٦,٧٠ مترا .

الحد الغربى :

العمارة رقم ١٣ شارع صبرى أبو علم بطول ٢٤,٨٠ مترا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٣ ؛